الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحكــمــة الإداريّــــة

الحمد لله،

القضيّــة عــدد: 62194
تاريخ الحكم: 31 أوت 2019

حكم في مادّة إعادة النظر

باســـم الشــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطالب: رئيس قائمة "الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي تونس 2" محمد فوزي بن محمود بن الصادق الشرفي، مقرّه بنهج التين عدد 1، المرسى، تونس نائبه الأستاذ عبد الجواد الحرازي الكائن مكتبه بنهج فترويلا عدد 1، الطابق الأول مكتب عدد 5، لافيات 1002، تونس،

من جهـــــــة،

الضد: 1- الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، في شخص ممثلها القانوني، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الهيئة بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، ضفاف البحيرة، 1053، تونس،

2 الهيئة الفرعية تونس 2، في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بعمارة الانطلاقة، حي المهرجان، المتره 1، تونس، 1082، نائبها الأستاذ بوبكر بالثابت والكائن مكتبه بعمارة سيماف مكتب ب 2 الطابق الثاني نهج 8300 مونبليزير،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ عبد الجواد الحرازي نيابة عن رئيس قائمة " الاتحاد الديموقراطي الاجتماعي تونس 2" المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أوت 2019 تحت عدد 62194 والرامي إلى إعادة النظر في الحكم الاستئناف الصادر عن الدائرة الاستئنافية العاشرة بتاريخ 23 أوت 2019 تحت عدد 20192023 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّه صدر عن الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 قرار يقضي برفض ترشح قائمة "الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي تونس 2" للانتخابات التشريعية لسنة 2019 بالدائرة الانتخابية التشريعية تونس 2، الأمر الذي حدا به إلى رفع طعنه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 9 أوت 2019 تحت عدد 2/2019 والقاضي بقبول مطلب الاعتراض شكلا ورفضه أصلا، فاستأنفه لدى المحكمة الإدارية وتعهدت به الدائرة الاستئنافية العاشرة وأصدرت فيه حكمها المبيّن منطوقه أعلاه والذي هو محل مطلب إعادة النظر الماثل.

وبعد الإطلاع على مطلب إعادة النظر والمتضمن طلب قبوله شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه والقضاء مجددا بترسيم قائمة "الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي تونس 2" ضمن القائمات المقبولة للانتخابات التشريعية عن دائرة تونس 2 وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 77 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بمقولة أنّ الحكم الملتمس إعادة النظر فيه انبنى على غلط مادي واضح ضرورة أن العضو أنس الكدوسي لم يكن ضمن القائمة المقدمة يوم 28 جويلية 2019 وتم إضافة اسمه يوم 29 جويلية 2019 وإبدال ترتيب القائمة قبل غلق باب الترشحات كما أنّ الحكم الاستئنافي انبنى على عدم ثبوت حضور العضو المذكور بمقرّ الهيئة بصفة شخصية مدليا بشهادة صادرة عن رئيسة الهيئة الفرعية تونس 2 تقرّ ضمنها بحضور العضو المذكور وإمضاءه على مطلب الترشح بذلك التاريخ بمقر الهيئة الفرعية إلا أنّه تمّ السهو عن تضمين الإمضاء بسجل الإمضاءات الممسوك لدى الهيئة الفرعية وذلك نظرا لحالة الاكتظاظ الموجودة بمقر الهيئة باعتبار أن يوم 29 جويلية 2019 يصادف آخر يوم لقبول الترشحات للانتخابات التشريعية 2019، معتبرا أنّ هذه الوثيقة الجديدة والمسلمة من المستأنف ضدها بتاريخ لاحق لصدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وشهادات بعض الحاضرين في المقر يوم 29 جويلية 2019 يجعل من مطلبه في طريقه ضرورة أنّها تثبت تواجد العضو أنس الكدوسي بتاريخ 29 جويلية 2019 بمقر الهيئة وأنّه قام بما هو محمول عليه قانونا وأنّ الحكم الملتمس إعادة النظر فيه انبنى على الغلطين المذكورين سندي صدوره على ذلك النحو متمسكا بأنّ الفصل 13 من قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وشروط الترشح للانتخابات التشريعية قد ادخل عليه تنقيح جوهري بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 17 لسنة 2019 بتاريخ 14 جوان 2019 والذي خوّل للهيئة الفرعية خلال أجل البت طلب تصحيح مطالب الترشح.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 الأستاذ بوبكر بالثابت أثناء جلسة المرافعة والمتضمّن تفويض النظر للمحكمة بخصوص الشهادات المدلى بها، طالبا تطبيق القانون.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على الدستور،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما وتمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 والمؤرّخ في 14 فيفري 2017.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 أوت 2019 وبها تلا المستشار المقرر السيد صابر القاسمي ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ الحرازي ورافع على ضوء مطلب إعادة النظر وطلب قبوله ونقض الحكم المطعون فيه ولم يحضر من يمثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية. وحضر الأستاذ بالثابت في حقّ الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 وتمسك بالتقرير المقدم وفوض النظر للمحكمة بخصوص تطبيق القانون.

تحجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم اثر الجلسة.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب إعادة النظر في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا كافّة مقوّماته الشكلية، مما يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى نقض الحكم الاستئنافي المراد إعادة النظر فيه والقضاء مجددا بترسيم قائمة "الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي تونس 2" ضمن القائمات المقبولة للانتخابات التشريعية عن دائرة تونس 2 استنادا إلى أحكام الفصل 77 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بمقولة أنّ الحكم الملتمس إعادة النظر فيه انبنى على غلط مادي واضح ضرورة أن العضو أنس الكدوسي لم يكن ضمن القائمة المقدمة يوم 28 جويلية 2019 والتي تمّ تحيينها بتاريخ 29 جويلية 2019 قبل غلق باب الترشحات وإبدال ترتيب القائمة كما أدلى بشهادة صادرة عن الهيئة الفرعية تونس 2 تضمّنت حضور العضو المذكور وإمضاءه بذلك التاريخ.

وحيث اقتضى الفصل 77 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه " يمكن القيام بمطلب إعادة النظر ضدّ الأحكام النهائية الصادرة حضوريا على معنى هذا القانون عن احدى هيئات المحكمة وذلك في الحالات التالية: ...

2- إن وقع الحكم على طرف لم يتمكّن من الاستظهار في الدعوى ببينة كانت ممنوعة عنه بفعل خصمه."

وحيث أدلى نائب الطالب تأييدا لمطلبه بشهادة صادرة عن رئيسة الهيئة الفرعية بتونس 2 تضمّنت أنّه :" بعد التثبت في مطلب الترشح لقائمة الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي وفي جميع الوثائق المصاحبة له تبين بأن المدعو أنس الكدوسي المترشح عدد 7 في القائمة الأصلية قد تواجد بمقرّ الهيئة الفرعية تونس 2 بتاريخ 29 جويلية 2019 وامضى على مطلب الترشح عند إعادة ترتيب القائمة المذكورة إلاّ أنّه تمّ السهو عن تضمين الامضاء بسجل الامضاءات الممسوك لدى الهيئة وذلك نظرا لحالة الاكتظاظ الموجودة بمقر الهيئة باعتبار أن يوم 29 جويلية 2019 يصادف أخر يوم لقبول الترشحات للانتخابات التشريعية لسنة 2019.

وحيث أنّ الوثائق المستظهر بها لدى محكمة الحكم المنتقد ظلت قاصرة على إثبات صحّة ما تمسك به العارض من أنّ المترشح عدد 7 قد حضر لدى الهيئة وامضى بصفة شخصية على مطلب الترشح في ظل عدم تضمين ذلك بالدفتر الممسوك من الهيئة الفرعية تونس 2.

وحيث أنّ الشهادة الصادرة عن الهيئة الفرعية تونس 2 تعدّ وثيقة رسمية تتناقض مع ما تضمنه ملف القضية في طوريه الابتدائي والاستئنافي ضرورة أنّها أقرّت من خلالها بأنّ المترشح عدد 7 حضر فعلا بمقر الهيئة بتاريخ 29 جويلية 2019 وأمضى شخصيا على المطلب وأنّه تمّ السهو عن تضمين ذلك بالدفتر المعد لذلك والممسوك من قبلها بتعلّة حالة الاكتظاظ بمقرّ الهيئة باعتبار ذلك التاريخ يصادف آخر يوم لقبول الترشحات.

وحيث كفل الدستور بالفصل 34 حقّ الانتخاب والترشح كما أوكل للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصريح الفصل 126 منه ضمان سلامة المسار الانتخابي وما يقتضيه ذلك من السهر على احترام الإجراءات المتعلقة بعملية قبول الترشحات وتضمين ذلك بدفاترها المخصصة والتحقق من سلامة إجراءاتها ضمانا لمبدأ المساواة بين المترشحين.

وحيث اقتضى الفصل 49 من الدستور أنّه " يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها".

وحيث ينص الفصلين 2 و3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أنّ هذه الأخيرة تسهر على ضمان انتخابات ديمقراطية وحرّة وتعدّدية ونزيهة وشفافة وأنّها تقوم بقبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي.

وحيث أنّ سهو الهيئة الفرعية بتونس 2 عن تضمين حضور مترشح بقائمة وإمضاءه بمطلب الترشح يعد من الأخطاء الفادحة ضرورة أنّه سيؤدّي إلى حرمان تلك القائمة من حق الترشح المكفول بالدستور لاسيما وأنّ الهيئة المذكورة لم تبادر بتدارك ما صدر عنها من خطأ بل تمسكت في دفاعها بموقفها المضمن صلب قرارها المنتقد بما حجب عن المحكمة واقعة مادية كانت السبب الحاسم فيما قضت به.

وحيث وتأسيسا على ما سبق وإعمالا لعلوية أحكام الدستور الضامنة لحقّ الترشّح ولدور القاضي الإداري في الحيلولة دون النيل من جوهره، فإنّه لا يسع المحكمة والحالة تلك إلاّ الاستجابة للمطلب الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول مطلب إعادة النظر شكلا وأصلا بنقض الحكم الاستئنافي المطلوب إعادة النظر فيه والقضاء من جديد بنقض الحكم الابتدائي وإلغاء قرار الهيئة الفرعية لتونس 2 الصادر بتاريخ 5 أوت 2019 والقاضي برفض مطلب ترشح قائمة " الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي" بالدائرة الانتخابية تونس 2 وإدراج القائمة المذكورة ضمن القائمات المقبول ترشحها نهائيا للانتخابات التشريعية لسنة 2019.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية العاشرة برئـــاسة السيدة مليكة الجندوبي وعضويّة المستشارين السيد ختام الجماعي والسيد حاتم السميري.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 31 أوت 2019 بحضور كاتب الجلســـة السيد فوزي بناني.

رئيـــسة الـــدائرة	المستشار المقـــرّر
مليكة الجندوبي	صابر القاسمي

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة
لطفي الخالدي

.62194. 19 .01 .02